**مجموعة القوانين العراقية  
قانون  
إيجار العقار  
رقم 87لسنة 79 وتعديلاته  
مع الأوامر التشريعية  
الصادرة بعد 2003**

**إعداد   
المحامية /نضال حميد   
المكتبة القانونية بغداد  
قرارات رقم 829 (1)  
باسم الشعب   
مجلس قيادة الثورة  
 استنادا إلى أحكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت .قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 /6/1979.  
إصدار القانون الأتي :-  
رقم (87) لسنة 1979  
قانون إيجار العقا ر  
المادة الأولى -1- أ- تسري أحكام القانون على العقارات المبنية المؤجر لإغراض السكنى للعراقيين الواقعة ضمن حدود أمانة بغداد والبلديات.  
ب- يعامل معاملة العراقي لإغراض القانون الفلسطيني المقيم في العراق منذ عام 1948وذريته.  
\*(1)نشر في الوقائع العراقية بالعدد 2719 في تاريخ 30/6/ 1979.  
2- تستثنى العقارات الآتية من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة وتخضع في إيجارها إلى أحكام القانون المدني أو القانونين الخاصة بها:  
أ‌-العقارات المعدة للسكنى التي تؤجرها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة للعاملين فيها.   
ب‌-العقارات المعدة للسكنى التي تؤجرها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة التي يصدر وزير المالية بيانا باستثنائها.  
ج-العقارات المؤجرة لغير العراقيين أشخاصا أو هيئات(2)  
المادة الثانية : تعين مدة الإيجار في العقد ,وعند عدم تعيينها ، يعتبر الإيجار منعقدا لمدة سنة تبدأ من الوقت المسمى في العقد، فان لم يسم، فمن تاريخ تسليم المأجور إلى المستأجر خاليّا من الشواغل .  
المادة الثالثة -1- يمتد عقد الإيجار بعد انتهاء مدته مادام المستأجر شاغلا العقار ومستمرا"  العقار بدفع الأجرة ، طبقا لإحكام هذا القانون مع مراعاة  أحكام الفقرة (14) من المادة السابعة عشرة منه (3).  
\* (2,3)الغي نصا المادتان (الأولى والثانية) وحل محلهما النصان الحاليان بموجب  قانون التعديل السادس المرقم  56 لسنة 2000 . وصدر بيان عن نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية رقم (3) لسنة 2002 ونشر في الوقائع العراقية =بالعدد 3922 في /3/20021 استثنى بموجبه العقارات المعدة للسكن التي يؤجرها مكتب أمانة سر القطر لحزب البعث العربي الاشتراكي من أحكام الفقرة (1) من المادة الأولى.  
2- تستثنى من حكم الفقرة (1) من هذه المادة العقارات المعدة للسكنى المبنية حديثا واكتمل بنائها في 1/1/1998 أو بعده، وتكون مدة نفاذ عقد الإيجار فيها وفق اتفاق الطرفين .  
المادة الرابعة -1- لا تزيد الأجرة السنوية للعقارات المشمولة بأحكام القانون على النسبتين  الآتيتين:-  
أ-(5%)خمس من المئة من القيمة الكلية في العقارات أو الشقق المعدة للسكنى المؤجرة لهذا الغرض.  
ب – (7%) سبع من المئة من القيمة الكلية في العقارات أو الشقق المؤجرة على شكل غرف للسكنى.  
2- لمجلس الوزراء زيادة النسبتين المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة كلما أقتضى الأمر ذلك.   
3- تستثنى العقارات المعدة للسكنى المبنية حديثا واكتمل بناؤها في 1/1/1998 أو بعده من أحكام الفقرة (1)من هذه  المادة.  
4- يقصد بالقيمة الكلية للعقار لإغراض القانون مجموع قيمة الأرض والبناء وقت التقدير الذي تجريه السلطة المالية، تنفيذا لأحكام هذا القانون .  
5 للمؤجر والمستأجر طلب تقدير القيمة الكلية للعقار المأجور مرة كل (5)خمس سنوات ويعدل تبعّا للتقدير الجديد بدل الإيجار وفق النسبتين المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة (4) .   
المادة الخامسة -1-  للمستأجر الخيار في استئجار العقار المعد للسكنى مؤثثا أو غير مؤثث،  فإذا وافق  على استجاره   مؤثثا يضاف إلى الأجرة السنوية (20%) من قيمة الأثاث.   
2- لمالكي المنزل (البانسيونات ) الحق في إيجارها مؤثثة مع مراعاة النسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.  
المادة السادسة :- لمالك العقار،أن يطلب زيادة الأجرة ، إذا قام بموافقة المستأجر ببناء محدثات في المأجور تزيد في قيمته أو منفعته على أن لا تتجاوز الزيادة النسب المنصوص عليها في البنود (أ – ب – ج ) من الفقرة (1) من المادة (الرابعة من قيمة المحدثات .  
\*(4) الغي نص المادة الرابعة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل السادس المرقم 56 لسنة 2000، وينفذ الحكم المنصوص علية في الفقرة (4) من المادة الرابعة من القانون ، بعد مضي (3) ثلاث سنوات على تاريخ نفاذ هذا القانون (تقدير القسمة الكلية للعقار).**

**المادة السابعة -1- تتولى دوائر ضريبة العقار ، بناء على طلب أحد طرفي العقد ، تقدير القيمة الكلية للعقارات المشمولة بأحكام هذا القانون ، كما تتولى تقدير قيمة الأثاث عند أيجار العقار للسكنى مؤثثا.  
2- تراعى قرارات لجان تقدير قيمة العقار في تحديد الأجرة من تاريخ تسليم المأجور في العقود التي تبرم بعد العمل بهذا القانون ومن تاريخ صدورها في العقود المبرمة قبل العمل به.  
3- يكون للمستأجر ماللمكلف في قانون ضريبة العقار من حق في الطعن في قرارات لجان التقدير ، وفق القواعد المنظمة لها .   
4- أ- على المؤجر والمستأجر تحرير عقد الإيجار كتابة  وإيداع نسخة منه لدى دائرة ضريبة العقار ومكتب المعلومات ومركز الشرطة عند عدم وجود المكتب خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوما" من تاريخ إبرامه.  
ب- إذا لم يحرر عقد الإيجار أو لم تودع نسخة منه وفق (أ) من هذه الفقرة، ومضت مدة سنة فأكثر على الاتفاق على عقد الإيجار وإشغال المستأجر لمأجور دون منازعة تحريرية من المالك وكان المالك أو من يمثله مقيما" في العراق خلال المدة المذكورة فللمستأجر أثبات عقد الإيجار وشروطه  بجميع طرقا الإثبات (5)  .  
المادة الثامنة– على المؤجر أن يسلم المأجور للمستأجر بحالة تصلح للانتفاع به، وفق العقد.  
المادة التاسعة- لمالك العقار ، بناء مسكن في طابق أـو أكثر  في المأجور ، إذا كان يتسع  لذلك، على أن لايخالف أنظمة البناء المعمول بها ، ولا يخل أخلالا جسيما" بمنفعة المستأجر ، وإذا لم يكن الإخلال جسيما" جاز للمستأجر أن يطلب تخفيض الأجرة ،بما يناسب نقص المنفعة.  
\*(5) الغي نص الفقرة (4) من المادة السابعة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل السادس المرقم 56 لسنة 2000.  
المادة العاشرة-1- تدفع سلفا" أجرة العقارات المشمولة بإحكام هذا القانون بأقساط شهرية بصرف النظر من مدة سريان عقد الإيجار ويقع باطلا" كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وإذا  كان المؤجر هو الدولة أو الأشخاص المعنوية ، فللمستأجر أن يدفع الأجرة شهريا" أو بقسط واحد أو أكثر .  
2- يجوز دفع الأجرة  ، وفقا" لما نصت عليه الفقرة السابعة بواسطة الكاتب العدل أو بحوالة مصرفية أو بريدية لحساب المؤجر.  
3-إذا امتنع مؤجر عن قبض القسط المستحق من الأجرة، فللمستأجر أن يودعه لدى كاتب العدل في المدينة التي يقع فيها العقار خلال خمسة عشر يوما" من تاريخ استحقاقه، ويتحمل المؤجر مصاريف الإنذار والإيداع. وتستقطع من القسط المودع.  
4- ملغاة .  
المادة الحادية عشرة – يحظر الإيجار من الباطن أو التنازل عنه كلا" أو جزءا" إلا إذا اتفق الطرفان تحريريا"على خلاف ذلك.   
المادة الثانية عشرة – ملغاة  .  
(6،7،8)الغي نص الفقرة (4) من المادة العاشرة والمادتان الحادية عشرة والثانية عشرة وحلت محلها النصوص الحالية بموجب قانون التعديل السادس المرقم 56 لسنة 2000، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3847 في 9/10/2000.  
المادة الثالثة عشرة-1-لا يجوز للمستأجر أن يسكن معه في المأجور غير من ذكروا في العقد إلا بموافقة المؤجر التحريرية.  
2- يستثنى من حكم الفقرة (1)من هذه المادة كل من الأصول والفروع وأزواجهم والإخوة  غير المتزوجين والأخوات غير المتزوجات أو الأرامل أو المطلقات ومن يقضي القانون أو العرف أو التقاليد الاجتماعية بإعالة المستأجر له أو بإقامته مع شرط أن يتسع المأجور لسكناهم وان لا يملك أي منهم عقارا" للسكن في المدينة التي يقع فيها المأجور  .  
المادة الرابعة عشرة-1-  يحل المالك الجديد للعقار محل سلفه المؤجر في الحقوق والالتزامات المقررة بموجب هذا القانون .  
2-على المالك الجديد أن يخطر المستأجر بواسطة الكاتب العدل بانتقال ملكية العقار إليه خلال ثلاثين يوما" تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تسجيله باسمه ويرفق بالإخطار وثيقة صادرة من دائرة التسجيل العقاري تؤيد ذلك وعليه أيضا"مراجعة دائرة ضريبة العقار لتأشير انتقال الملكية خلال ثلاثين يوما" تبدأ من اليوم التالي  بتاريخ تبليغ المستأجر.  
المادة الخامسة عشرة-1-لا يجبر المالك أو الشريك الذي يشغل العقار إذا بيع بواسطة أية جهة مختصة أخرى على تخليته إذا رغب في الاستمرار على شغله بصفة مستأجر  وفق أحكام هذا القانون مالم يكن شريكّا في العقار المشغول وطلب إزالة شيوعه ،إلا إذا وافق المالك الجديد على استمرار إشغاله للعقار المبيع  
 بصفة مستأجر.  
2- تتولى المحكمة أو الجهة التي تقوم بالبيع تبليغ الشاغل قبل (15) خمسة عشرة يوما" في الأقل من تاريخ الإعلان عن البيع  لإبداء رغبته في شغل العقار خلالها.  
3- إذا لم يكن العقار المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة مستأجرا  بعقد إيجار ثابت التاريخ ، فيصار إلى تقدير الأجرة في  تاريخ التقدير وفق أحكام القانون10  
(10)  الغي نص المادة الخامسة عشرة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل السادس المرقم 56 لسنة 2000.**

**المادة السادسة عشرة- يجوز لمن نقل من العاملين في الدولة أو لدى الأشخاص المعنوية العامة أو نسب للعمل في مدينة أخرى أن يشغل المسكن الذي كان يشغله سلفه بشروط عقد الإيجار السابق نفسها طبقا" لأحكام هذا القانون على أن يتحمل الأجرة من تاريخ إخلاء المأجور فعلّا   
المادة السابعة عشرة- لا يجوز للمؤجر أن يطلب تخلية العقار الخاضع لأحكام  القانون إلا لأحد الأسباب :-  
1-إذا لم يدفع المستأجر قسط الإيجار رغم مرور (7) سبعة أيام على استحقاقه وإنذار المؤجر له بعد انقضائها . بواسطة الكاتب العدل بوجوب دفعه خلال (8) ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالإنذار وتكون مصاريف الإنذار والإيداع في هذه الحالة على المستأجر ،ولا يستفيد المستأجر من هذه الحماية إلا مرة واحدة في السنة الواحدة التي تبدأ من الإنذار الأخير يجوز للمؤجر بعدها أن يطلب النخلية إذا لم يدفع القسط المستحق خلال (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ استحقاقه.  
2-إذا اجر المستأجر المأجور أو تنازل عن الإيجار كلّا آو جزاءا" دون موافقة دون موافقة تحريرية من المؤجر أو اسكن معه في المأجور غير من ذكروا في المادة الثالثة عشرة من القانون.  
3-إذا أحدث المستأجر بالمأجور ضررّا جسيمّا عمدا أو إهمالا.  
4-أذا احدث المستأجر تغييّرا جوهريا في المأجور دون موافقة المؤجر التحريرية.  
5-إذا استعمل المستأجر المأجور خلافا" للغرض المبين في عقد الاتجار.  
6-إذا ترتب على استعمال المستأجر للمأجور إساءة إلى سمعة المؤجر.  
7-إذا أصبح العقار المأجور غير مسكون لمدة تزيد على (45)خمسة وأربعين يومّا دون عذر مشروع.  
8-إذا بنى  المستأجر أو زوجه أو احد أولاده القاصرين أو كان عقارّ للسكنى في حدود المدينة التي يقيمون فيها عادة.  
9-إذا تملك المستأجر أو زوجه أو احد أولاده القاصرين أو كان يملك أي منهم في حدود المدينة التي يقيمون فيها عادة عقارا" صالحّا للسكنى يمكن تخليته قانونا" أو كان خاليا" أو اخلي  ولو أجره للغير بعد خلوه.   
10-إذا أراد المالك هدم العقار لإعادة بنائه بشكل يشتمل على وحدتين   مسكنتين فأكثر أو بشكل عمارة وفق التصميم الأساسي للمنطقة التي يقع فيها العقار.  
11-إذا أراد المالك إضافة طوابق جديدة إلى  بناء قائم وكانت تخلية  المأجور كلا" أو جزءا"  ضرورية بالقدر الذي    تقتضيه طبيعة العمل.  
12-إذا استجدت  بعد العقد ضرورة تلجئه هو أو احد أولاده المتزوجين إلى سكنى العقار على وجه الاستقلال يستطيع أن يسكنه في حدود المدينة التي يقيم فيها عادة . ويعتبر من قبيل الضرورات الملجئه بوجه خاص :-  
أ‌- إذا كان المؤجر من منتسبي دوائر الدولة أو القطاع  الاشتراكي سواء داخل القطر أم خارجه ونقل إلى المدينة التي يقع فيها عقاره السكني بناء على مقتضيات  المصلحة العامة أو انتهت خدمته لأي سبب  كان.  
ب‌- إذا كان المؤجر ممن ذكروا في البند (أ) من هذه الفقرة وانهي دراسته أو تدريبه وعاد إلى المدينة التي يقع فيها عقاره السكني.  
ت‌-إذا كان المؤجر موظفا" معارة خدماته إلى خارج القطر أو طالب بعثة أو  زمالة  أو إجازة دراسية أو طالبا" يدرس في الخارج بموافقة الجهات الرسمية العراقية وعاد إلى المدينة التي يقع فيها عقاره   السكني بعد انتهاء مهمته الوظيفية آو الدراسية .  
ث‌-إذا كان المؤجر من منتسبي دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي واخطر من جهة مخولة بإخلاء الدار أو الشقة  الحكومية التي يسكنها.  
ج‌-. إذا كان المؤجر قد صدر عليه حكم مكتسب درجة  البتات  بإخلاء العقار السكني الذي يشغله بصفة مستأجر مستأجر دون أن يكون سبب التخلية ناشئا" عن فعله أوأمتناعه.  
ح‌-إذا عاد الأسير أو المفقود إلى المدينة التي تقع فيها الدار المؤجرة سواء أكانت مسجلة باسمه أم باسم زوجه أو باسم أحد أولاده القاصرين.  
13-إذا أصبح المؤجر أيلا" للسقوط.  
14-إذا مضت على عقد الإيجار مدة (12) اثنتا عشرة سنة (12)  .  
•(12) جرت عدة تعديلات على (المادة السابعة عشرة) كان أخرها قانون التعديل السادس المرقم 56 لسنة 2000 حيث ألغي النص الأخير للمادة  وحل محلها النص الحالي ،وجاء في قانون التعديل المذكور في المادة (15)منه :(يسري =حكم الفقرة (14) من المادة السابعة عشرة من القانون على عقود الإيجار التي تبرم بعد نفاذ هذا القانون ، ويسري حكمها على عقود الإيجار المبرمة قبل نفاذه على النحو الأتي:  
أ- بعد مضي (3) ثلاث سنوات على تاريخ نفاذ هذا القانون إذا كانت قد مضت على تاريخ عقد الإيجار مدة (12) اثنتي عشرة سنة أو أكثر .  
ب – بعد مضي (4) أربع سنوات على تاريخ نفاذ هذا القانون أذا كانت قد مضت على تاريخ عقد الإيجار مدة لا تقل عن (8) ثماني سنوات ولا تصل  إلى (12)   اثنتي عشرة  سنة.  
ج- بعد مضي (5) خمس سنوات على تاريخ نفاذ هذا القانون إذا كانت قد مضت على تاريخ عقد الإيجار مدة تقل عن (8) ثماني سنوات.   
المادة الثامنة عشرة – ملغاة (13).  
المادة التاسعة عشرة – ا- يشترط لتطبيق الفقرتين (10و 11) من المادة السابعة عشرة من القانون أن يوجه المالك  إنذارا" إلى المستأجر مرفقه به صورة مصدقه من أجازة البناء قبل مدة لا تقل عن (90) تسعين يوما" من تاريخ طلب التخلية وان يشرع بالهدم والبناء خلال مدة لا تزيد عن(90) تسعين يومّا من تاريخ التخلية الفعلية.  
\*(13)الغي نص( المادة الثامنة عشرة) بموجب قانون التعديل المرقم 56 لسنة 2000.  
2- إذا لم يسكن المؤجر العقار الذي اخلي للسبب المنصوص عليه في الفقرة (12) من المادة السابعة عشرة من القانون خلال مدة (90) تسعين يوما" او سكنه ولم يستمر على سكناه مدة (3) ثلاث سنوات متواصلة من تاريخ الإخلاء أو لم يباشر الهدم والبناء في العقار الذي اخلي بمقتضى الفقرات (10و11و13) من المادة السابعة عشرة بدون عذر مشروع فللمستأجر الحق في شغل المأجور بالشروط السابقة الواردة في عقد الإيجار  أو طلب التعويض عن الإضرار التي إصابته بسبب التخلية(14).  
\* (14) الغي نصا المادتان (التاسعة عشرة والعشرون) وحل محلهما النصان الحاليان بموجب قانون التعديل السادس المرقم 56 لسنة 2000.  
المادة العشرون- يلزم مالك العقار المعد للإيجار لغرض السكنى بإخبار دائرة ضريبة العقار ومكتب المعلومات أو مركز الشرطة عند عدم وجود المكتب بخلو العقار خلال (15) خمسة عشر يومّا من تاريخ خلوه ولا يجوز أن يبقى خاليّا  بون عذر مشروع مدة تزيد عن (90) تسعين يوما" من تاريخ إكمال بناءه أو خلوه . وإذا أمتنع مالكه عن إيجاره خلال المدة المذكورة تولت السلطة المالية إيجاره وفّقّـا لإحكام هذا القانون (15).    
\*(15) السابق  
المادة الحادية والعشرون – لا يجوز للمؤجر أو المستأجر أو الوسيط أو أي شخص أخر أن يحصل على أي مال أو منفعة خارج نطاق عقد الإيجار المبرم وفق إحكام هذا القانون .ولا يشمل ذلك ما يستحقه الدلال المجاز من أجر.  
المادة الثانية والعشرون -1 - تعتبر الدعاوي الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون من الدعاوي المستعجلة ولا يجوز الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي.  
2- على دوائر التنفيذ إمهال المحكوم عليه بالتخلية  مدة تزيد على تسعين يومّا من تاريخ تنفيذ الحكم لديها ولا يؤثر في سريان هذه المدة الطعن تمييز"ا في قرار التنفيذ.  
المادة الثالثة والعشرون-1- يعاقب بالحبس الشديد مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد عن(3) ثلاث  سنوات وبغرامة مقدارها (50,000)خمسون ألف دينار أو أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من المؤجر والمستأجر إذا اتفقا على إيجار عقار  سكني باجرة سنوية تزيد على الحد الأعلى المقرر بموجب القانون.  
2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على 6 ستة أشهر وبغرامة مقدارها (100,000) مئة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين الممتنع من طرفي الإيجار عن تحريره أو عن إيداع نسخة منه لدى دائرة ضريبة العقار أو مكتب المعلومات أو مركز الشرطة عند عدم وجود المكتب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة السابعة من القانون . وإذا أودع أحدهما نسخة من العقد سقط الالتزام عن الطرف الأخر.  
3- يعاقب بالحبس الشديد مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على( 5)خمس سنوات وبغرامة مقدارها (50,000) خمسون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر خالف أحكام الفقرة (2) من المادة التاسعة عشرة من القانون.  
4 – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين ، وبغرامة مقدارها (25,000) خمس وعشرون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين العشرين والحادية والعشرين من القانون.  
5 – يعاقب المستأجر بغرامة لا تقل عن (10%) عشرة من المئة من  بدل الإيجار إذا أسكن معه المأجور شخصا" من غير المشمولين بأحكام المادة الثالثة عشرة من القانون.  
6 – يعاقب المستأجر بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة مقدارها (50000) خمسون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين  إذا لم يخبر مكتب  المعلومات أو مركز الشرطة عند عدم وجود مكتب المعلومات بمن يسكن معه في المأجور خلال مدة لا تتجاوز ( 30 ) ثلاثين يومّا" من تاريخ الإسكان  ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها المؤجر إذا ثبت علمه بذلك ولم يخبر المكتب أو المركز خلال المدة ذاتها من تاريخ العلم بذلك (16).  
\*(16) الغي نص (المادة الثالثة والعشرين) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل السادس المرقم 56 لسنة 2000.**

**المادة الرابعة والعشرون – تتولى دوائر ضريبة العقار متابعة تنفيذ هذا القانون وأخبار الادعاء العام عن المخالفين لأحكامه.  
المادة الخامسة والعشرون – لوزير المالية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.  
المادة السادسة والعشرون – يلغى قانون تنظيم أيجار العقار رقم (67) لسنة 1973 وتعديلاته وقرارات مجلس قيادة الثورة المعدلة لأحكامه وقانون تنظيم إيجار العقار رقم (184) لسنة 1978 وأي نص أخر يخالف أحكام هذا القانون .  
المادة السابعة والعشرون -  كل مستأجر تملك عقارا" صالحّا لسكناه وكان خاليا" في أي وقت في من 1 /4/1975 وحتى تاريخ العمل بهذا القانون أو أكمل بناء دار له في هذه الفترة وقام في الحالتين بتأجيره للغير دون أن يسكنه بنفسه . يلزم بأخلاء الدار التي أستأجرها خلال مدة أقصاها خمسة عشرة يوما" من تاريخ إنذاره من المؤجر بواسطة الكاتب العدل ولا يستفيد المستأجر في هذه من مدة الإمهال المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة الثانية والعشرين.  
المادة الثامنة والعشرون – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا" من 1/7/1979 عدا المادة السابعة فيعمل بها اعتبارا" من التاريخ الذي يحدده وزير المالية ببيان ينشره في الجريدة الرسمية والإذاعة والتلفزيون . على أن يصدر البيان خلال ستين يوما" من العمل بهذا القانون .**